ذلك الشخص من الفعل بعد العلاج واليمين انما انعقدت لامكان العلاج فاذا لم يوجد بالعلاج
كشف ذلك عن عدم الامكان فلا امكان **مسئلة** قال تي و اذا احلف شخص على فعل
امر او تركه ثم حنث و **لا ياثم بمجرد الحنث بل الحكم بما تعلقت به** فان تعلقت بفعل
واجب او ترك محظور فالحنث محظور وان تعلقت بترك واجب او فعل محظور فالحنث واجب
وان تعلقت بترك مندوب او فعل مكروه فالحنث مندوب وان تعلقت بفعل مباح محض فقال
الامام يحيى **و الافضل الحنث في المباح الذي الامتناع منه ليس بطاعة كدخول**
الدار ليلا يحرم ما احل له واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه وهذا وجه لاصحاب
الشافعي وقال **تي ح ص زيد** ليس كذلك **بل البر واجب لقوله واحفظوا ايمانكم**
مسئلة ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وهو الثاني من وجهين لاصحاب الشافعي
قال **تي و في الحلف من الترفه** والطعام اللين الطيب ومن لبس الثياب الناعمه وسائر
الملاذ **وجهان** احدهما وهو اختيار الشيخ ابي حامد ان هذه يمين **بكره** عقدها ويكره المقام
عليها **لقوله تعالى قل من حرم زينة الله** التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **فيكون**
الحنث افضل وقيل وهو ثاني الوجهين وهو اختيار القاضي ابي الطيب ان هذه يمين **العقد**
عليها **و البر** والاقامه عليها **افضل** لانه طاعه **اذ زهد فيه افاضل الصحابه قال علي عليم**
لو شئت لاهتدت الى هذا الباب هذا القمح الخبر قال ابن بهران من كلام لعلي عليم
قال فيه ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا
القز ولكن هيهات ان يغلبني هواي او يقودني جشعي الى تخير الاطعمه ولعل بالحجاز او باليمامه
من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع الى اخر كلامه عليم ومن كلام لعمر بن الخطاب
قال اني والله لو شئت لكنت اطيبكم طعاما وارفقكم عيشا اما والله ما اجهل كراكر واسنمه
وعنصلا وصناب وصلايق ولكني سمعت الله عير قوما بامر فعلوه فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها انتهى **ح** الجشع بفتح الجيم وفتح الشين المعجمه الحرص لعراق الالف مع الحرص
عليه والكراكر جمع كركره وهي التي تكون في صدر البعير والاسنمه جمع سنام وهما من اطيب لحم
الابل والعنصل بضم العين المهمله وسكون النون وفتح الصاد المهمله البصل البري **وقال م**
لو شئت ان ندهمق الى الخبر تمامه لدهمق والدهمقه لين الطعام وطيبه **ولا يختار**
الزهد في استعذاب الماء واستحسان الزوجه واكثار الزوجات اذ كان م
يستعذب الماء ويستكثر من الزوجات قال ابن بهران عن عايشه قالت ان النبي
م كان يستعذب الماء من بيوت السقيا قال قتيبه هي عين بينها وبين المدينه يومان اخرجه
ابو داود وذكر الطفاري عن تخريج ابي داود من روايه عايشه بهذا اللفظ قال واخرج
احمد والبخاري عن انس ان النبي م كان يطوف على نسايه في الليله الواحده وله يومئذ
تسع نسوه وفي روايه كان م يدور على نسايه في الساعه الواحده من ليل او نهار وهي احدى عشره
مسئلة قال **تي ح ش و يكره الحلف بغير الله ولو** كان المحلوف به **معظما**
كالكعبه والانبيا والملئكة والايمه ومشاهدهم ونحوه لقوله م لا تحلفوا
بابايكم الخبر الخبر المتقدم وهو نحو ما اخرج البخاري عن ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي

رسول الله

رسول الله م ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي م ذاكرا
ولا اثرا واخرجه مسلم ايضا بنحو هذه الروايه ومعنى قوله ذاكرا اي قايلا لها من قبل نفسي ولا اثرا
بالمد حاكيا لها عن غيري فدل الحديث على اباحة الحلف بالله وصفاته كلها وهو مجمع عليه ودل
على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وصفاته **ونحوه** ما رواه ابو هريره فيما اخرجه ابو داود والنسايي
لا تحلفوا بابايكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله عز وجل الا وانتم صادقون فان قيل
ان النهي يدل على التحريم فما بالكم حملتموه على الكراهه اجاب عليكم بان قال **قلت**
ولم يحرم لقوله م افلح وابيه قال ابن بهران عن طلحه بن عبيد الله في حديث
الاعرابي الذي سال النبي م عن الفرايض فاخبره النبي م فولى وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه او كما قال فقال النبي م افلح وابيه ان صدق او دخل الجنه ان صدق
اخرج الحديث بكماله ابو داود وفي ذلك احاديث اخر قال الطفاري اخرج البخاري ومسلم
وابو داود والنسايي ومالك في الموطا عن طلحه بن عبيد الله جاء رجل الى رسول الله م من اهل
نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله م فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال رسول الله م خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرهن
فقال لا الا ان تطوع فقال رسول الله م وصيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله م الزكوه فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله م افلح ان صدق او دخل
الجنه ان صدق وفي لفظ ابي داود افلح وابيه دل الخبر على جواز الحلف بغير الله فلو كان ممتنعا
ما حلف به رسول الله م وكان قرينه صارفه لذلك النهي عن التحريم وقد قيل لا منافاه بينه وبين
التحريم لانها كلمه تجري على اللسان عمود الكلام وادبيه له لا يقصد بها اليمين
فرع واذا ثبت كراهة الحلف بغير الله فذاك ان لم يرد الحالف تعظيم ما حلف به
كتعظيمه تعالى **فان اراد تعظيمها كتعظيم الله حرم** ولا كلام في ذلك **وكفر**
بذلك **لقوله م من حلف بغير الله فقد اشرك** قال ابن بهران عن نافع ان ابن عمر
سمع رجلا يقول لا والكعبه فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله م يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك اخرجه الترمذي وقال هذا على التغليظ قال الطفاري
اخرج احمد وابن حبان عن ابن عمر عن عمر انه قال لا وابي فقال رسول الله م مه انه من
حلف بشي دون الله فقد اشرك وعن ابن عمر مرفوعا من حلف بالله فقد كفر قال واخرج
الترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك انه سمع رجلا يقول لا والكعبه فقال ابن عمر
ثم ساق الحديث المتقدم الى اخره ثم قال صححه الحاكم وغيره فنص على ان الحلف بغير
الله شرك فيحمل على من حلف تعظيما للمخلوق بعظم الله لما سبق من دليل الجواز وفيه ان الخبر
وان نص على ذلك فهو حادي لا يقوى على التكفير ولا تفسيق فالدليل على ذلك ما قاله عليم **واذ لم يكفر**
المشركون الا لتعظيمهم الاوثان كتعظيمه تعالى **مسئلة** **فاما**
اقسامه تعالى بالسماء ونحوها كالارض والشمس والقمر والنجوم والصافات والطور
والتين والزيتون **فتنبيها على عظم قدرته تعالى خلقها او التدبير بها**

Copyright © King Saud University